



Intellectual Property and Civil Rights: An Analysis of Contemporary Legal Challenges

¹ **Bassam Abdul-Amlr Yassin**

¹ **University of Kufa - College of Law**

Abstract:

This study aims to explore the nature of intellectual property and civil rights and analyze the contemporary challenges they face. The first section deals with the concept and definition of intellectual property, as well as the types of intellectual property rights, which are divided into literary and artistic property and industrial property. International mechanisms for protecting intellectual property rights are also discussed through international agreements that cover both literary and artistic property, and industrial property through international registration agreements and conventions. Category. In the second section, the focus is on the concept and definition of civil rights, in addition to the different types of civil rights. The third section provides an in-depth analysis of contemporary challenges facing intellectual property and civil rights. In addition, challenges to civil rights such as discrimination based on race, color, or national origin, religious discrimination, violence and discrimination against minorities, and the rights of immigrants and refugees are analyzed. This study provides a comprehensive understanding of the basic concepts related to intellectual property and civil rights, and seeks to shed light on current issues and challenges affecting the protection of these rights. The study also proposes solutions and strategies to confront these challenges and enhance the protection of intellectual property and civil rights in the contemporary world, ensuring the achievement of justice and equality in society.

1: Email:

bassama.alfatlawi@uokufa.edu.iq

Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.167420.1693>

Submitted: 2/8/2025

Accepted: 7/12/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Intellectual property
civil rights
challenges.

©Authors, 2026, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الملكية الفكرية والحقوق المدنية تحليل للتحديات القانونية المعاصرة

م.م. بسام عبد الامير ياسين

جامعة الكوفة - كلية القانون

الملخص:

لاشك بأن تحديد ماهية الملكية الفكرية والحقوق المدنية وتحليل التحديات المعاصرة التي تواجهها يُعدّ من الأمور الهامة. لذا سنتناول في المبحث الأول تعريف الملكية الفكرية وأنواع حقوق الملكية الفكرية، وسيتم مناقشة الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تغطي كلا من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية عبر اتفاقيات التسجيل الدولي واتفاقيات التصنيف. وفي المبحث الثاني، سيتم التركيز على تعريف الحقوق المدنية وبيان أنواع الحقوق المدنية المختلفة. وأخيراً سيُقدم المبحث الثالث تحليلاً معمقاً للتحديات المعاصرة التي تواجه الملكية الفكرية والحقوق المدنية؛ فضلاً عن تحليل التحديات التي تواجه الحقوق المدنية مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني، والتمييز الديني، والعنف والتمييز ضد الأقليات، وحقوق المهاجرين واللاجئين؛ فهذه الدراسة تُقدم بياناً شاملاً للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية والحقوق المدنية، وتسعى إلى تسليط الضوء على القضايا والتحديات الراهنة التي تؤثر على حماية هذه الحقوق. كما تقترح الدراسة حلولاً واستراتيجيات لمواجهة هذه التحديات وتعزيز حماية الملكية الفكرية والحقوق المدنية في العالم المعاصر، بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية ، الحقوق المدنية ، التحديات.

المقدمة

تُمثل الملكية الفكرية والحقوق المدنية ركيزة أساسية في بناء الاقتصاد المعرفي والحفاظ على حقوق المبدعين والمخترعين في مجتمعاتنا الحديثة. تعتبر الملكية الفكرية مجالاً قانونياً يهدف إلى حماية الإبداعات والاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، بينما تشير الحقوق المدنية إلى مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والمجتمعات في إطار القوانين المدنية.

مع التطور السريع في التكنولوجيا والتغيرات في البيئة الرقمية، يواجه مجال الملكية الفكرية والحقوق المدنية تحديات قانونية معاصرة تستدعي تحليلاً متعمقاً وشاملاً. تشمل هذه التحديات مسائل مثل حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، والتصدي لانتهاكات الملكية الفكرية عبر الإنترنت، وتحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحرية الوصول إلى المعرفة؛ وظهرت تحديات قانونية معاصرة تعقد حماية هذه الحقوق. تشمل هذه التحديات القرصنة الرقمية، وتقليد المنتجات، والنزاعات حول حقوق النشر على الإنترنت، فضلاً عن صعوبة تطبيق القوانين عبر الحدود الجغرافية.

ومن المهم بمكان أيضاً دراسة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتلك التحديات، بما في ذلك تأثيرها على الابتكار، والاستثمار، والمنافسة العادلة في السوق؛ مع الإشارة بأن تحليل التحديات القانونية المعاصرة في مجال الملكية الفكرية والحقوق المدنية يمكن أن يسهم في تطوير سياسات قانونية أكثر فاعلية وملاءمة لمواجهة التحديات الناشئة، وضمان حماية الحقوق وتشجيع الابتكار والإبداع في جميع القطاعات والمجتمعات؛ لذل سيتناول هذا البحث تحليلاً للتحديات القانونية المعاصرة التي تواجه الملكية الفكرية والحقوق المدنية، مع التركيز على استكشاف السياق القانوني والتطورات القانونية والحل القانوني المناسب في هذا المجال.

I. المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية وتعريفها

إن ظهور ونشأة حقوق الملكية الفكرية مرتبط بأشد الارتباط بنظام حمايتها، وأن كانت هناك إرهابات في العصور القديمة حيث كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة، وفي نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، أصدر حاكم المدينة الإغريقية سبماريس Sbaris ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة. و في العصور

الوسطى و عند العرب أصدر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أمراً بمكافأة الشعراء شريطة أن تكون القصيدة من قولهم و ليس من منقولهم^(١).

إن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية لم تكن على درجة كبيرة من الاهتمام الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن تطور المجتمعات اقتصادياً وتجارياً وثقافياً، وما رافق ذلك من عولمة وانتشار للتكنولوجيا والتواصل الحضاري على كافة المستويات أدى إلى ثورة حضارية أعقبت الثورة الصناعية، وبطبيعة العلاقات البشرية الفطرية يحصل الاعتداء والسرقعة على المنافع الحقوق والمزاخمة في استئثارها واستثمارها، ولاسيما الحقوق المعنوية غير المادية التي يمكن نسخها ونقلها والاحتفاظ بها بكل سهولة ولو دون موافقة صاحبها. كل ذلك أثار خشية المخترع والمبتكر على مخترعاته ومبتكراته، والفنان على إبداعاته الفنية، والمؤلف على مؤلفاته العلمية والأدبية، فكان لابد من ضوابط ومعايير وقواعد تضبط هذه الحقوق وتنظمها فكان ذلك ببعض الاتفاقيات الدولية والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والتي سنبينها لاحقاً^(٢).

إن من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية يلحظ لأول وهلة أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسمى ما يمتلكه الإنسان وهو الفكر، ومن ثم لابد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره. ولا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى اختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة أو غير ذلك. ومن ثم يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية يبدو واضحاً في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتج عن عصارة فكره و ذهنه من مبتكرات و مخترعات كثيرة، بما يسهم استغلال الناتج الذهني في إحداث التقدم التكنولوجي والاقتصادي^(٣).

تتعلق الملكية الفكرية (IP) بأي إبداع أصلي للعقل البشري مثل الإبداع الفني أو الأدبي أو التقني أو العلمي. وتشير حقوق الملكية الفكرية (IPR) إلى الحقوق القانونية

(١) نجاه جدي، "الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة"، (أطروحة دكتوراه منشورة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٨).

(٢) مؤيد زيدان. حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، (الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠).

(٣) معمري عبد الوهاب و كرزابي عبد اللطيف. "دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٩"، (رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١١).

الممنوحة للمخترع أو المبدع لحماية اختراعه أو إبداعه لفترة زمنية معينة. تمنح هذه الحقوق القانونية حقًا حصريًا للمخترع/المبدع أو من يتنازل عنه في الاستفادة الكاملة من اختراعه/إبداعه لفترة زمنية معينة. من الثابت جدًا أن الملكية الفكرية تلعب دورًا حيويًا في الاقتصاد الحديث. كما ثبت بشكل قاطع أن العمل الفكري المرتبط بالابتكار يجب أن يحظى بالأهمية الواجبة حتى ينبع منه الصالح العام. لقد كانت هناك قفزة نوعية في تكاليف البحث والتطوير مع قفزة مرتبطة بها في الاستثمارات اللازمة لوضع تكنولوجيا جديدة في السوق. فقد أصبحت المخاطر التي يواجهها مطورو التكنولوجيا كبيرة للغاية، لذا أصبحت الحاجة إلى حماية المعرفة من الاستخدام غير القانوني أمرًا مناسبًا، على الأقل لفترة من الوقت، مما يضمن استرداد تكاليف البحث والتطوير والتكاليف الأخرى المرتبطة بها وأرباح كافية لمواصلة العمل. الاستثمارات في البحث والتطوير^(١).

تعد حقوق الملكية الفكرية أداة قوية لحماية الاستثمارات والوقت والمال والجهد الذي يستثمره المخترع/مبتكر الملكية الفكرية، لأنها تمنح المخترع/المبدع حقًا حصريًا لفترة معينة من الوقت لاستخدام اختراعه/إبداعه. وبالتالي فإن حقوق الملكية الفكرية تساعد بهذه الطريقة في التنمية الاقتصادية للبلد من خلال تعزيز المنافسة الصحية وتشجيع التنمية الصناعية والنمو الاقتصادي^(٢)؛ بمعنى آخر، إن الحقوق القانونية تمنع جميع الآخرين من استخدام الأشياء الخاصة بالأفراد لأغراض تجارية دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب حقوق الملكية الفكرية. وتشمل حقوق الملكية الفكرية الأسرار التجارية، ونماذج المنفعة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميم الصناعي، والتصميم

(1) Chandra Nath Saha and Sanjib Bhattacharya. Intellectual property rights: An overview and implications in pharmaceutical industry, J Adv Pharm Technol Res. 2011 Apr-Jun; 2(2): 88–93. doi: <https://doi.org/10.4103%2F2231-4040.82952>.

(٢) المصدر السابق نفسه .

التخطيطي للدوائر المتكاملة، وحق المؤلف والحقوق المجاورة، وأنواع جديدة من النباتات، وغير ذلك^(١).

ولتحقيق ذلك، يمنح القانون الأشخاص والشركات حقوق الملكية لبعض المعلومات والسلع الفكرية التي يقومون بإنشائها، وعادة ما تكون لفترة زمنية محدودة. ويزعم المؤيدون أنه بما أن قوانين الملكية الفكرية تسمح للناس بحماية أفكارهم الأصلية ومنع النسخ غير المصرح به، فإن المبدعين يستمدون فائدة اقتصادية فردية أعظم من المعلومات والسلع الفكرية التي ينشئونها، وبالتالي يحصلون على المزيد من الحوافز الاقتصادية لإنشائها في المقام الأول^(٢).

ان الباحث في الملكية الفكرية يعرف التنوع والتعدد في تعاريف حقوق الملكية الفكرية؛ فالملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية، وسنستعرض اهم التعريفات التي جاءت عن الملكية الفكرية:

- تعرفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل، مثل الاختراعات؛ الأعمال الأدبية والفنية. تصميمات؛ والرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة^(٣).

- كما تعرفها صحائف وقائع عن الاتحاد الأوروبي: هي فئة من الممتلكات التي تشمل الإبداعات غير الملموسة للعقل البشري^(٤).

(1) Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691>.

(2) Goldstein, Paul; Reese, R. Anthony . Copyright, Patent, Trademark and Related State Doctrines: ases and Materials on the Law of Intellectual Property (6th ed.). New York: Foundation Press. ISBN 978-1-59941-139-2.(2008).

(3) <https://www.wipo.int/about-ip/en/>

(4) <https://www.europarl.europa.eu/factsheets/en/sheet/36/intellectual-industrial-and-commercial-property>

- وعرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات: هي "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة"^(١).

I. ب. المطلب الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

ان كل حقوق الملكية الفكرية مصدرها واحد هي الانسان، لكن حقوق الملكية متنوعة كحقوق المؤلف أو الملكية الأدبية، إضافة الى الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع، وهي:

أولاً: الملكية الأدبية والفنية: تحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية جميع أعمال الإنتاج العلمي، الادبي والفني، كما ان أول ظهور كيان قانوني دولي يحمي هذه الحقوق كان في اتفاقية بيرن ١٨٨٦م، وحسب الاتفاقية يتم حماية " المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات"^(٢)

ويطلق عليها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي السلطة والاختصاص بمجموع الأفكار والآراء وكل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات فكرية أدبية وفنية وعلمية خلاقة أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الإبداع، وتشمل هذه الملكية حقوق المؤلف وحقوق الملحن وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية والأعمال المسرحية والتلفزيونية

(١) المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، "البيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات"، المنعقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٢١-٢٢ ربيع ثاني ١٤٣١ هـ - ١-٧ أبريل، (٢٠١٠م).

(٢) المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، مصدر سابق، ص ٦..

السمعية والبصرية، ومما ذكرته اتفاقية منظمة الـ WIPO في هذا النوع من الملكية أنها تشمل:

- ١- الأعمال الأدبية: مثل القصص والروايات والقصائد والمسرحيات، والأفلام والموسيقى.
- ٢- الأعمال الفنية: مثل الرسومات والصور وأعمال النحت والتصميم المعماري برامج الكمبيوتر، والبيانات الإلكترونية.

٣- الحقوق المتصلة بحق المؤلف: تتضمن حقوق فنانى الأداء على أدائهم، ومنتجي الصوت في تسجيلاتهم، والهيئات الإذاعية في برامجها في الراديو والتلفزيون.^(١)

ويتناول قانون حق المؤلف حماية واستغلال التعبير عن الأفكار في شكل ملموس. لقد تطورت حقوق الطبع والنشر على مدى قرون عديدة مع الإشارة إلى الأفكار المتغيرة حول الإبداع ووسائل الاتصال والإعلام الجديدة. في العصر الحديث، لا يوفر قانون حقوق الطبع والنشر إطاراً قانونياً لحماية المستفيدين العاديين من حقوق الطبع والنشر فحسب، سواء كان كاتباً فردياً أو ملحناً أو فناناً، بل يوفر أيضاً النشر اللازم لخلق العمالة من خلال الصناعات الثقافية الكبرى أو الأفلام؛ صناعة البث والتسجيل؛ وصناعات الكمبيوتر والبرمجيات.^(٢)

ثانياً: الملكية الصناعية: تعرف الملكية الصناعية بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"^(٣)؛ وعُرفت بأنها "حقوق استئثار تجاري وصناعي، بموجبها تخويل صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة"^(٤). وتشمل الملكية الصناعية الآتي:

- ١- براءة الاختراع: يعترف القانون بحق صاحب براءة الاختراع في استخلاص فوائد تجارية من اختراعه. قد تكون براءة الاختراع حقاً خاصاً يمنح لمالك الاختراع في تصنيع

(1) WIPO intellectual property handbook, WIPO publication No.489, 2004_ P3.

(2) Ahuja, V.K. Intellectual Property Rights, Gurgaon: Lexis Nexis, (2015), p 136.

(٣) المؤتمر السادس الجمعية المكتبية والمعلومات السعودية، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، (دار النهضة العربية، ١٩٧١)، ص ١٣٢.

الاختراع واستخدامه وتسويقه، ما دام الاختراع مستوفياً لشروط معينة ينص عليها القانون. الامتياز يعني أنه لا يمكن لأحد أن يصنع اختراعاً أو يستخدمه أو يسوقه دون موافقة صاحب البراءة. هذا الحق في الحصول على براءة الاختراع هو لفترة محدودة فقط، وللتأهل لحماية براءة الاختراع، يجب أن يقع الاختراع ضمن نطاق الموضوع القابل للحصول على براءة اختراع وأن يستوفي المتطلبات القانونية الثلاثة للابتكار والخطوة الابتكارية والصناعية^(١).

٢- العلامات التجارية: العلامة التجارية هي علامة مميزة تحدد سلعة أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها أو يقدمها شخص أو مؤسسة معينة. وقد تكون كلمة واحدة أو مجموعة من الكلمات والحروف والأرقام. وقد تتكون من رسومات أو رموز أو علامات ثلاثية الأبعاد مثل شكل البضائع وتغليفها أو علامات مسموعة مثل الموسيقى أو الأصوات الصوتية أو العطور أو الألوان المستخدمة كمميزات مميزة. توفر الحماية لمالك العلامة من خلال ضمان الحق الاستثنائي في استخدامها لتحديد السلع أو الخدمات، أو التفويض للغير باستخدامها مقابل أجر. فهي تساعد المستهلكين على تحديد وشراء منتج أو خدمة لأن طبيعتها وجودتها، التي تشير إليها علامتها التجارية الفريدة، تلبي احتياجاتهم. وتسجيل العلامة التجارية هو دليل ظاهري على ملكيتها، والمدة الأولية للتسجيل هي ١٠ سنوات؛ وبعد ذلك يجوز تجديده من وقت لآخر^(٢).

٣- المؤشرات الجغرافية: المؤشرات الجغرافية هي علامات تستخدم على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد وتتمتع بصفات أو سمعة ترجع إلى ذلك المكان الأصلي؛ وتتميز المنتجات الزراعية عادة بصفات مستمدة من مكان إنتاجها وتتأثر بعوامل محلية محددة، مثل المناخ والتربة. وقد تسلط الضوء أيضاً على صفات محددة للمنتج، والتي ترجع إلى عوامل بشرية

(1) Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691>.

(2) Sagar Kishor Savale and Varsha Kishor Savale, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPR), WORLD JOURNAL OF PHARMACY AND PHARMACEUTICAL SCIENCES, Volume 5, Issue 6, 2529-2559, 2016, p5231. <http://dx.doi.org/10.20959/wjpps20166-7102>.

يمكن العثور عليها في مكان منشأ المنتجات، مثل مهارات وتقاليده التصنيع المحددة. ويشير المؤشر الجغرافي إلى مكان أو منطقة إنتاج محددة تحدد الصفات المميزة للمنتج الذي ينشأ فيه. ومن المهم أن يستمد المنتج صفاته وسمعته من ذلك المكان. قد يكون مكان المنشأ قرية أو بلدة أو منطقة أو بلد. إنه حق حصري يمنح لمجتمع معين وبالتالي يتم تقاسم فوائد تسجيله من قبل جميع أعضاء المجتمع. تم مؤخرًا تسجيل البيانات الجغرافية للسلع مثل Chanderi Sarees و Kullu Shawls و Wet Grinders وما إلى ذلك. مع الأخذ في الاعتبار التنوع الكبير للمنتجات التقليدية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، سيكون التسجيل بموجب المؤشر الجغرافي مهمًا جدًا في النمو المستقبلي للقبائل / المجتمعات / الحرفيين المهرة المرتبطين بتطوير هذه المنتجات^(١).

٤- التصميم الصناعي: وهي أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تحمي التصميم المرئي للأشياء التي لا يتم استخدامها بشكل خالص. يتكون من إنشاء ميزات الشكل أو التكوين أو النمط أو الزخرفة أو تكوين الخطوط أو الألوان المطبقة على أي مادة في شكل ثنائي أو ثلاثي الأبعاد أو مجموعة من ميزة واحدة أو أكثر. تهتم حماية التصميم بالمظهر الخارجي للقطعة المكتوبة، بما في ذلك الزخرفة والخطوط والألوان والشكل والملمس والمواد. ستحتوي على ميزات ثلاثية الأبعاد مثل الألوان والأشكال وشكل القطعة المكتوبة أو ميزات ثنائية الأبعاد مثل الأشكال أو القوام السطحي أو مجموعات أخرى^(٢).

واكد المشرع العراقي في قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المتعلق ببراءة الاختراع والنماذج الصناعية على أن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوخ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. وأكدت المادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

(1) Sagar Kishor Savale and Varsha Kishor Savale, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPR), WORLD JOURNAL OF PHARMACY AND PHARMACEUTICAL SCIENCES, Volume 5, Issue 6, 2529-2559, 2016, p5231. <http://dx.doi.org/10.20959/wjpps20166-7102>.

(2) Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691>.

سنتين أو بغرامة أو بكلا العقوبتين: كل من قلد اختراعا منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون وكل من قلد نموذجا صناعيا صدرت به شهادة وفقا لأحكام هذا القانون^(١).

I. ج. المطلب الثالث

الليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

I. ج. ١. الفرع الأول

الملكية الادبية والفنية في إطار الاتفاقيات الدولية

أضحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية ومعترفا بها في آن واحد عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن ١٩ في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل؛ ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة الى نظام موحد، فظهرت الاتفاقيات الآتية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية، وكما يأتي:

أ- **اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية:** تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في ٠٩ سبتمبر ١٨٨٦ واستكملت سنة ١٨٩٦ وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، بلغ عدد اعضائها ١٦٠ دولة في ١٥ اكتوبر ٢٠٠٥ وكما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر والاعمال الموسيقية واللوحات الزيتية. وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية أولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣، ويميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها ولا تحتاج بالضرورة الى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ

<https://wiki.dorar->

العراقية،

والتشريعات

القوانين

(١)

aliraq.net/iraquilaws/law/4321.html#:~:

الثاني الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الاصلي وتسمى هذه الحالة بمبدأ الاستقلالية كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الأصل^(١).

ومن أبرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما وعلى ذلك حددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها ٢/الفقرة الأولى منها: "تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج في مجال الادبي والعلمي و الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه لمثل الكتب والمكتبات و غيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواظ والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية و التمثيليات الایمائية والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها و المصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم المؤرخ في سبتمبر ١٩٩٧^(٢).

ب-اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف: انطلق التفكير في ايجاد طريقة أخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في ٠٦ سبتمبر ١٩٥٢، والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة ١٩٧١ وتتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق

(١) محمد الطيب حمدان، "واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد ١٠-عدد ١، (٢٠٢٢): ص ٤٤.

(٢) محمد الطيب حمدان، مصدر سابق، ص ٤٥.

المؤلف يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدول^(١).

ت-**اتفاقية روما لسنة ١٩٦١**: تُعرف هذه الاتفاقية في بعض الاحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة الى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق:

- المؤديين أو فنانى الأداء.

- منتجي التسجيلات الصوتية.

- هيئات الأداء والتلفزيون

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادة الى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أدائها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً الى التأليف الأصلية^(٢).

ث-**اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية الفوتوغرام ١٩٧١**: إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ. وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي ٢٠ سنة^(٣).

ج-**اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٧٤**: تنص اتفاقية بروكسل أو التوابع الصناعية على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لحظر توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (السواتل) في أراضيها أو انطلاقا منها دون تصريح. ولا يكون التصريح بالتوزيع جائزا إلا إذا صدر عن الهيئة التي تقرر مضمون البرنامج، وهي عادة

(١) محمد الطيب حمدان، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، البحرين، ٢٠٠٥، ص ٦.

(٣) ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص ٨.

هيئة الإذاعة. وتسمح الاتفاقية بفرض بعض التقييدات على الحماية. حيث يجوز للأشخاص غير المرخص لهم توزيع الإشارات الحاملة للبرامج إذا كانت الإشارات تحمل مقتطفات قصيرة من البرنامج الذي تحمله الإشارات المرسلة، ويسري ذلك في الدول النامية إذا كان البرنامج لأغراض التعليم، بما فيها تعليم الكبار أو البحث العلمي. ولا تحدد الاتفاقية مدة للحماية، بل تترك ذلك الأمر للتشريع المحلي^(١).

ح- اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية: تُعدّ اتفاقية تريبس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ ١٨٨٣، وجمعت شقي الملكية الفكرية والادبية والفنية والصناعية والتجارية في وثيقة واحدة، بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية. وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات من حيث سريان احكامها في مواجهة الدول الاعضاء فيها كونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية بل اعتبرها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي^(٢).

وفي العراق توفر قوانين حق المؤلف "رقم ٣٠" لعام ١٩٧١، للمواد (١،٢،٣،٤،٥) حيث اكدت على حماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايأ كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها. كما ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة أخرى، ومظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة^(٣).

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/brussels/summary_brussels.html.

(٢) محمد الطيب حمدان، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) القوانين والتشريعات العراقية، <https://wiki.dorar->

aliraq.net/iraquilaws/law/4321.html#:~:

I. ج.٢. الفرع الثاني

الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية

حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية. لأن الاموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق؛ إذ أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح اصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق؛ وذلك مكافأة على التوصل للابتكار، ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي بمعناها الواسع إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.

١- اتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية: الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني كالبراءة أو العلامة، ويتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول الاتفاقية وذلك بعد انجاز اجراءات معينة. هذا الايداع الدولي يهدف الى تسهيل إجراءات الايداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل دولة. واهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دولياً هي: اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية لعام ١٨٩١ وبروتوكول ١٩٨٩ المتعلق بهذه الاتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع لعام ١٩٧٠ و اتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي ١٩٥٨^(١).

٢- اتفاقيات التصنيف: المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معايير وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل. والاتفاقيات الاساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

(١) ندوة الويبو الوطنية، "الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية"، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٤): ص٧.

لأغراض تسجيل العلامات في ١٥ حزيران ١٩٥٧ ومعدل حتى ١٩٧٩ واتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في ٢٤ آذار ١٩٧١.

II. المبحث الثاني

الحقوق المدنية

الحقوق المدنية والسياسية هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد. وتشمل الحقوق المدنية ضمان التكامل الجسدي والعقلي للشعوب، والحياة والسلامة، والحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل أو اللون أو الميول الجنسية أو العرق أو الدين أو الإعاقة؛ والحقوق الفردية مثل الخصوصية، وحرية الفكر والتعبير والصحافة والتجمع والتنقل.

II.أ. المطلب الأول

مفهوم الحقوق المدنية

ترجع عبارة «الحقوق المدنية Rights for Civil» إلى الكلمة اللاتينية *ius civis* (وتعني حقوق المواطن). انقسم المواطنون الرومان على فئتين: الأحرار والعبيد، ولكليهما حقوق أمام القانون. بعد مرسوم ميلانو عام ٣١٣، تضمنت تلك الحقوق حرية الدين. لكن وفي عام ٣٨٠، تطالب مرسوم تيسالونيكا أن يدين كل المواطنين بالولاء للكنيسة الكاثوليكية. فقدت الروح القانونية الرومانية في العصور الوسطى، إلا أن المطالبة بحقوق شاملة ربما يمكن بناؤها على العقيدة المسيحية أيضاً، طبقاً لقادة تمرد كيت Kett's Rebellion، «خلق كل الناس أحراراً فقد أعطاهم الله الحرية»^(١).

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك

(1) Mears, T. Lambert, Analysis of M. Ortolan's Institutes of Justinian, Including the History and, p. 75.

الحقوق وأهميتها من خلال موقعها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية^(١)؛ ونظراً لأهمية هذه الحقوق ويميزها كونها تشكل اساس كل الحقوق لم تكتف الدول بالنص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وحسب أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل حرص أن يبرم لها اتفاقيات خاصة قبل البروتوكول الاختياري الأول والثاني والمتعلقين لحماية حق الانسان في الحياة واتفاقية مناهضة التعذيب وحظر الاختفاء القسري بل الاتفاقيات سبقت الإعلان العالمي والعهدين الدوليين كالاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أما تسمية الحقوق المدنية قد شاعت في فرنسا أبان القرن الثامن عشر ووردت كتابات العديد من مفكري ذلك العصر امثال (روسو) وغيره ووصفت هذه الحقوق بالمدنية لسببين الاول لأنها تنقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة ، والثاني تمييزاً لها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة و من قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الأزمنة والأمكنة لمجرد كونه انساناً^(٢).

تتضمن الحقوق المدنية مجموعة من الحقوق التي تندرج تحت حقوق الإنسان وهي الحقوق التي منحت للإنسان لكونه إنسان. وتعتبر الحقوق المدنية من الحقوق الفردية أي الحقوق التي تحمي الأفراد في المجتمع وتحفظ لهم حقهم في المشاركة في مجتمعهم ودولهم دون أي تمييز أو تفرقة فيما بينهم. بالإضافة إلى كونها تندرج تحت قائمة الحقوق الفردية فاعتبرها البعض أنها تندرج ايضاً ضمن قائمة الحقوق الجماعية إذ يوجد في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية حق تقرير المصير والذي يعتبر من الحقوق الجماعية إذ يمارسها الفرد كجزء من الجماعة. ما يندرج تحت الحقوق المدنية: تتضمن الحقوق المدنية التأكيد على النزاهة العقلية والجسدية للأفراد والتأكيد على حياتهم وحفظ أمنهم بالإضافة إلى حمايتهم من أي تمييز قائم على اساس العرق أو الدين أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز.

(١) فاطمة السامرائي، "موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية"، مجلة بابلون، مجلد ٢٦، عدد ٤، (٢٠١٨): ص ٢.

(٢) سهر سعد رزوقي، "الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية"، بحث منشور، جامعة ديالى، (٢٠١٨): ص ١١.

وتتدرج تحت هذه الحقوق، الحقوق الفردية مثل الحق في الخصوصية، حرية التفكير، التعبير، الدين، التجمع، الحركة، الحماية والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو أي معاملة قد تقلل من كرامة الشخص^(١).

كما تتضمن الحماية والامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون. وما يميز الحقوق المدنية من «حقوق الإنسان» أو «الحقوق الطبيعية»؛ فالحقوق المدنية هي حقوق تمنح من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن حدود البلاد، اما حقوق الإنسان والحقوق الطبيعية فهي ما يدعوا لها العديد من العلماء بقولهم الأفراد لهم الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان بالطبيعة لمن يولدون. على سبيل المثال، الفيلسوف جون لوك قال بأن من الطبيعي أن يكون للإنسان حق في الحياة والحرية والملكية وينبغي تحويلها إلى الحقوق المدنية وتحميها الدولة ذات السيادة بوصفها جانباً من جوانب العقد الاجتماعي.

وأقر الدستور العراقي النافذ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين من دون تمييز وكانت هناك مواد في الدستور كفلت الحقوق المدنية وهي المواد (١٤ - ٢١): إذ نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ونصت المادة (١٥) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون)، ونصت المادة (١٦) على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين)، ونصت المادة (١٧) على (التأكيد على الحقوق الشخصية، وحرمة المساكن، وحق اكتساب الجنسية ومنع الحرمان منها)، ونصت المادة (١٨) على: ((١ : الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ٢ : يعدُّ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون)، ونصت المادة (٢٠) على (المشاركة السياسية في بناء المؤسسات السياسية والدستورية وحق المشاركة للرجال والنساء في الشؤون العامة، فيما أكدت المادة (١٩) على مبدأ استقلال القضاء (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، وكذلك نصت المادة (٢١)

(١) ماهية الحقوق المدنية، مقال منشور في مجلة المركز القانوني للحقوق والتنمية، ٢٠١٦.

<https://www.lcrdy.org/5529>

على كل ما يتصل بحق اللجوء السياسي وأهمية تنظيمه بموجب قانون يشرعه مجلس النواب؛ والجدير بالإشارة أن للحقوق المدنية تعريفات كثيرة، منها:

- **تعرفها مروج الجزائري:** بأنها الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان وتتقرر هذه الحقوق لقاعدة عامة للمواطنين والأجانب على السواء وتنبين أهميتها في أنها السبيل الذي يمهّد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق^(١).

- **ويعرفها روبرت لونجلي:** هي حقوق الأفراد في الحماية من المعاملة غير العادلة على أساس بعض الخصائص الشخصية مثل العرق أو الجنس أو العمر أو الإعاقة. تسن الحكومات قوانين الحقوق المدنية لحماية الناس من التمييز في الوظائف الاجتماعية مثل التعليم والتوظيف والإسكان والوصول إلى المرافق العامة^(٢).

- **وتعرفها مجلة حقوق الانسان:** بأن الحقوق المدنية تحمي الأفراد من التمييز والقمع من قبل الحكومات والمؤسسات الاجتماعية والأفراد. إنها ضرورية لمجتمع حر ومتساوي وديمقراطي^(٣).

II. ب. المطلب الثاني

أنواع الحقوق المدنية

ان الحقوق المدنية كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف الحدود الإقليمية لبلدان العالم، ولكن هنالك حقوق تكاد تكون أساس الحقوق المدنية وركزتها التي تستند منها أهميتها، سنستعرض منها ثلاث كالاتي:

(١) سهر سعد رزوقي، "الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية"، بحث منشور، جامعة ديالى، (٢٠١٨): ص ١١.

(2) What Are Civil Rights? Definition and Examples, Article published in a magazine ThoughtCo, 2022. <https://www.thoughtco.com/civil-rights-definition-4688614>

(3) Civil Rights 101: Definition, Examples, Importance, Article published in a magazine human rights careers. <https://www.humanrightscareers.com/issues/civil-rights-101-definition-examples-importance/>.

أولاً: الحق في الحياة: يُعدّ هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي فهو الحق الأول والأساسي للإنسان إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ، ومن هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والأفراد حياته هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على كل من يعتدي على هذا الحق^(١)؛ ولا يجوز لأي شخص أن يتعدى على شخص آخر، سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية (علما ان المسؤولية الجنائية تقرر على الجاني عقوبة ، اما المسؤولية المدنية فإنها تقرر عليه تعويضاً للمتضرر)، ومن صور حماية حق الإنسان في حياته وجسده ، انه لا يمكن للطبيب أن يتصرف بحرية في جسد المريض في حالات مرضه إلا بإذن المريض أو ذويه باستثناء حالات الضرورة. كما لا يجوز التصرف في جثته إلا إذا أوصى بذلك^(٢).

إن الحياة في اللغة هي نقيض الموت، وهي منحة إلهية، فالله هو خالق الموت والحياة، فقد جاء في قوله تعالى: ("الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ"). وقد عرف البعض الحق في الحياة بأنه حق كل إنسان في الوجود، واحترام الذات، والروح والجسد، وذلك باعتباره كائناً حياً أراد الله له الحياة. أما المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعد أحد المكونات الرئيسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد عرفت الحق في الحياة بأنه الحق الطبيعي لكل إنسان ويحميه القانون ولا يجوز الحرمان منه بشكل تعسفي^(٣)؛ كما وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً نص عن الحكم بعقوبة الإعدام جزاءً لجرائم شديدة الخطورة ووفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة على شرط ألا يخالف أحكام هذا العهد والاتفاقية، وهذا النص يكون في البلاد

(١) سهر سعد رزوقي، الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية، بحث منشور، جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص ١٥.

(٢) أنواع الحقوق، كلية القانون والعلوم والسياسية جامعة الانبار / ٢٠٢٠.

(٣) مبروك جنيدي، "الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات، مج ١٤ عدد ١، (٢٠٢٣): ص ٦٩٣.

التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، وتطبيق عقوبة الإعدام لا يجوز سوى بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة^(١).

ويعد الحق في الحياة من أهم وأجل حقوق الإنسان، حيث نصت عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته حقاً أساسياً لا يمكن التعدي عليه أو المساس به كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وغيرهما. بيد أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت الأسبق في هذا المجال، فقد أولت هذا الحق عناية خاصة واهتماماً بالغاً إذ جعلته مقصداً ضرورياً من مقاصدها "حفظ النفس"، وشددت على ضرورة صونه وحمايته، كونه يرتبط بالإنسان الذي يعد محور الوجود وخليفة الله في أرضه^(٢)؛ ويظهر مفهوم الحق في الحياة في المناقشات حول قضايا من بينها عقوبة الإعدام، حيث يرى البعض أنها غير أخلاقية؛ كالإجهاض، فيرى البعض أن الجنين إنسان في حالة مبكرة من النمو ولا ينبغي أن تنتهي حياته؛ أو القتل الرحيم، حيث يعتبر قرار إنهاء حياة الفرد خارج الوسائل الطبيعية غير صحيح^(٣).

وتلت بعد ذلك العهود والمواثيق التي تخص الحق في الحياة بما فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦)، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب (المادة ٤) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة ٥) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة ٥، ٦) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٢)، وأخيراً الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (المادة ١).

أما موقف المشرع العراقي من الحق في الحياة فقد أكد حسب المادة (١٥) من الدستور النافذ ٢٠٠٥ على أنه: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان

(١) حق الإنسان في الحياة، موسوعة ودق القانونية، يناير ٢٠٢٢، <https://wadaq.info/>.
(٢) مبروك جنيدي، الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، مج ١٤ عدد ١، ٢٠٢٣، ص ٦٩٣.

(3) Solomon, Martha. "The Rhetoric of Right to Life: Beyond the Court's Decision" Archived 2009-07-24 at the Wayback Machine Paper presented at the Southern Speech Communication Association (Atlanta, Georgia, April 4-7, 1978)

من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة^(١).

ثانياً: الحق في المساواة: وهي من المبادئ الأساسية المقررة في القرآن والسنة. قال تعالى (إنما المؤمنون أخوة) الحجرات ١٠، ويقول الرسول (ﷺ) في خطبة الوداع (ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى). فالقرآن والسنة يقرران مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة.

وتعتبر المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية فقد نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه: (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز ، كالتمييز بسبب القصر او اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع آخر دون اي تفرقة بين الرجال والنساء)، كذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد والموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب^(٢)؛ وتتمثل أهم صور المساواة بما يأتي:

١- المساواة أمام القانون: وتعرف باسم المساواة بموجب القانون، أو المساواة في نظر القانون أو المساواة القانونية، هي المبدأ القائل بأن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بحماية متساوية بموجب القانون. ويتطلب هذا المبدأ سيادة منهجية للقانون تراعي الإجراءات

(١) الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٢) محمد قدرى حسن ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة ، ط ١ ، (المملكة الاردنية الهاشمية: ٢٠١١)، ص ٣٦.

القانونية الواجبة لتوفير العدالة المتساوية، ويتطلب حماية متساوية لضمان عدم امتياز أي فرد أو مجموعة من الأفراد على الآخرين بموجب القانون. يُطلق عليه أحياناً مبدأ الاستقلالية، وهو ينشأ من أسئلة فلسفية مختلفة تتعلق بالمساواة والإنصاف والعدالة. المساواة أمام القانون هي أحد المبادئ الأساسية لبعض تعريفات الليبرالية، وهو يتنافى مع العبودية الشرعية^(١)؛ كما تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "الجميع متساوون أمام القانون، ولهم، دون أي تمييز، حق متساو في التمتع بحماية القانون". وبالتالي، يجب معاملة الجميع على قدم المساواة بموجب القانون بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو غيرها من الخصائص، دون امتياز أو تمييز أو تحيز. ويتم توفير الضمان العام للمساواة في معظم الدساتير الوطنية في العالم، ولكن تختلف التطبيقات المحددة لهذا الضمان. على سبيل المثال، في حين أن العديد من الدساتير تضمن المساواة بغض النظر عن العرق، إلا أن القليل منها فقط يذكر الحق في المساواة بغض النظر عن الجنسية^(٢).

٢- المساواة أمام القضاء: تشمل هذه المساواة القضاء بمختلف مهامه ودرجاته ونعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة ويقتضي مضمون هذه المساواة وحدة القضاء اي ان يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة ولا يختلف باختلاف الاشخاص او الطبقات الاجتماعية وكذلك يجب ان يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا وان تكون اجراءات التقاضي موحدة وان ترقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على اشخاص مرتكبها وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحده القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى ويتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات او باختلاف طبيعة

(1) Chandran Kukathas, "Ethical Pluralism from a Classical Liberal Perspective", in *The Many Pacquiao and the One: Religious and Secular Perspectives on Ethical Pluralism in the Modern World*, ed. Richard Madsen and Tracy B. Strong, Ethikon Series in Comparative Ethics (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2003), p. 61 (ISBN 0-691-09993)

(2) Universal Declaration of Human Rights". United Nations. Retrieved 31 March 2018

الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يتقرر بتمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخاف هذه المساواة وجود محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ان لا تكون مدعاة تمييز فئة من الافراد او انتقاص حقوق طائفة من الناس، وقد نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالقول لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية بمحكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في الحقوق والنزاعات، ونصت المادة ١٤/١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان الناس سواء امام القضاء^(١).

وقد أكدت المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على مساواة جميع الأفراد في الخضوع للقانون كما انهم متساوون جميعهم بالحقوق والواجبات بقولها: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية و الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي) فالمشرع العراقي هنا جعل المساواة بين جميع أبناء البلد^(٢).

ثالثاً: حظر التعذيب: تنص المادة السابعة من العهد على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة كما تنص المادة العاشرة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ هذا وبالرغم من أن غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الواقع العملي يدل على أن مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمي الفرد حماية فعالة من أبشع صور إهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الإنسانية. ولذلك فإن الأمر يقتضي وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقى شكاوى الأفراد والتحقيق فيها وضرورة إنزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال إلى جانب تأمين حق الأفراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحاميتهم وذويهم وفي الرعاية الطبية؛ كذلك لا بد من

(١) سهر سعد رزوقي، مصدر سابق، ص ١٦

(٢) الدستور العراقي، ٢٠٠٥.

توافر السجلات اللازمة لإثبات اسم المعتقل ومكان اعتقاله بما يُتيح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها^(١).

وقد جرى إقرار حظر التعذيب في مدونة ليبر. وتضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ "المعاملة السيئة" للمدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب. وتحظر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف "المعاملة القاسية والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال". وتحظر أحكام معينة من اتفاقيات جنيف الأربع التعذيب والمعاملة القاسية. ويشكل "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" و"تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف وجرائم الحرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

أما موقف المشرع العراقي من حظر التعذيب فقد بينت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويغير من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والافراد والرعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)، من هذا تنص القوانين العراقية النافذة على منع اي شكل من اشكال التعذيب والاكره، وكذلك بين المشرع العراقي بأن هناك عقوبات رادعة لممارسي عمليات التعذيب والاكره كما في المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) أمل المرشدي، "دراسة و بحث حول الحقوق المدنية و السياسية"، بحث منشور في موقع محاماة

<https://www.mohamah.net/law/>

(٢) القانون الدولي الإنساني، مجلد الثاني، الفصل ٣٢.

III. المبحث الثالث

تحليل التحديات المعاصرة للملكية الفكرية والحقوق المدنية

III.A. المطلب الأول

التحديات المعاصرة للملكية الفكرية

التحديات المتعلقة بالملكية الفكرية تعد متعددة ومعقدة، خاصة مع التطورات التكنولوجية السريعة والعولمة. من بين أبرز التحديات:

١- **التطور التكنولوجي:** تطورت التكنولوجيا بشكل كبير في العصر الرقمي، مما أدى إلى تحولات جذرية في طرق إنتاج وتوزيع المحتوى الفكري. يشهد العالم اليوم ظهور تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة والواقع الافتراضي، التي تفتح آفاقاً جديدة للإبداع والابتكار. ومع ذلك، ينطوي هذا التطور التكنولوجي على تحديات كبيرة لحماية الملكية الفكرية، إذ يتطلب التعامل مع تهديدات مثل القرصنة الرقمية وانتهاك حقوق المؤلف في بيئة رقمية متغيرة. لذلك، يجب أن ندرك أهمية التكنولوجيا في فهم ومواجهة التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي^(١).

٢- **انتهاك براءات الاختراع:** تواجه العديد من الأنظمة الوطنية تحديات في التعامل مع الأعداد الكبيرة من طلبات البراءات، مما يؤدي إلى تأخيرات كبيرة في منح البراءات، مما يؤثر على قدرة الشركات على حماية اختراعاتها بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

وسيلظل النقاش حول نوع الاختراعات التي يمكن تسجيلها ببراءة اختراع قائماً دائماً. وبدلاً من ذلك، ينبغي للصناعة أن تركز على حل التناقض بين سهولة الحصول على براءات الاختراع وصعوبة تحدي حماية براءات الاختراع، فضلاً عن عملية تقديم الطلبات واسعة النطاق التي تعاني من التأخير المتزايد في وقت المعالجة. لدى معظم الشركات تواجه إجراءات صارمة لتحديد ما إذا كان الاختراع مؤهلاً للحصول على براءة اختراع، وعادةً ما

(١) تحديات وفرص الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مقال منشور في منصة ليكندين ان.

<https://ae.linkedin.com/pulse/>

تتمحور حول ما إذا كان الابتكار واضحاً أم جديداً. ويمكن أن تؤدي هذه القيود إلى استبعاد المواد المناسبة من حماية براءات الاختراع. إذ يتلقى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي حالياً ٣٠٠٠٠٠ طلب براءة اختراع سنوياً ويستغرق وقت المعالجة لكل منها حوالي أربع سنوات. لقد تم انتقاد جودة براءات الاختراع الممنوحة، مما دفع البعض إلى الافتراض بأن براءات الاختراع يجب أن تُمنح تلقائياً ثم يتم الاعتراض عليها عند الضرورة^(١).

إن براءات الاختراع لم تكن دائماً مناسبة لحماية الابتكار التكنولوجي، فالبرمجيات على سبيل المثال، تنص اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية على أن "برامج الكمبيوتر" لا تعتبر اختراعات لغرض حماية براءات الاختراع. وهذا يعني أن الحماية غير متوفرة بموجب قانون براءات الاختراع، على الرغم من أن برنامج الكمبيوتر قد يكون محمياً بموجب حقوق الطبع والنشر. ومع ذلك، يمكن للبراءات أن تحمي المنتجات الجديدة والمبتكرة مثل الأجهزة المادية ويمكنها أيضاً حماية العمليات الابتكارية، حتى لو تم تنفيذ تسلسل الخطوات في هذه العمليات على جهاز كمبيوتر باستخدام البرامج. تُعرف هذه الأخيرة باسم الاختراعات المنفذة بالكمبيوتر (CIIs). مثال في هذا المعنى هو الهاتف الذكي الذي قد تستخدمه الآن لقراءة هذه المقالة: فهو جهاز مغطى بمئات براءات الاختراع المتعلقة بالرقائق والذاكرة وأجهزة الاستشعار وأجهزة الاستقبال وأجهزة الإرسال والبطاريات بداخله؛ كما أنها مغطاة ببراءات اختراع للعديد من العمليات والتعليمات والعمليات التي تنفذها، والتي يتم تسهيلها جميعاً بواسطة البرامج^(٢)؛ ومع ذلك، فمن المرجح أن تؤدي هذه الطريقة إلى زيادة ازدياد الجمهور لنظام براءات الاختراع الحالي. وبدلاً من ذلك، ينبغي لنظام براءات الاختراع أن يمنح براءات اختراع أقل ولكن أكثر قيمة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعاون أكبر مع المبدعين.

٣- القرصنة الرقمية: تتعلق القرصنة الرقمية أو المرتكبة عبر الإنترنت بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وتتمثل في الوصول إلى محتوى رقمي مثل البرمجيات والموسيقى

(١) تحديات الملكية الفكرية، مقال منشور في موقع المحامي، ٢٠١٨.

<https://www.upcounsel.com/intellectual-property-challenges>

(٢) الملكية الفكرية وتحديات التكنولوجيا، مقال منشور في الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، ٢٠٢٠.

<https://www.euipo.europa.eu/en/news/ip-and-the-challenges-of-technology>

والمسلسلات التلفزيونية والأفلام وألعاب الفيديو والقصص الكاريكاتورية المصورة على الإنترنت الويب كوميكس والكتب أو تنزيلها أو توزيعها بشكل غير قانوني. ولهذه الجريمة عواقب اقتصادية خطيرة، إذ إنها تستتبع خسائر مالية على القطاعات الإبداعية وخسائر في الإيرادات الضريبية على السلطات الحكومية. وهي تعرض أيضا المستهلكين لمخاطر أمنية مثل البرمجيات الضارة أو الفيروسات أو سرقة الهوية أو الوقوع على محتوى غير لائق^(١)؛ وللقرصنة عدة طرق منها:

أ. **التطبيقات المزورة:** أوضحت التطبيقات المزورة طريقة القرصنة الرقمية التي أفادت أجهزة الشرطة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص بأنها الأوسع انتشارا من بين طرائق القرصنة الرقمية الناشئة. وهي تتيح للمستخدمين بث أو تنزيل محتوى محمي بحقوق الطبع والنشر وذلك بدون الحصول على الترخيص أو الإذن اللازم. ويمكن الوصول إلى هذه التطبيقات على نطاق واسع لأنها مصممة للعمل على أنظمة تشغيل الأجهزة المحمولة أو منصات التلفزيون الذكية الأكثر شيوعا.

ب. **سرقة محتوى قبل نشره:** أدت جائحة كوفيد - ١٩ إلى حدوث زيادة حادة في أشكال - الترفيه الرقمي المنزلي. واستغل القراصنة الرقميون هذا التحول لسرقة محتوى ونشره على منصات شتى أو بيعه على مواقعهم الإلكترونية ومنصات إلكترونية ووسائل تواصل اجتماعي مختلفة. وإتاحة المحتوى قبل إصداره رسميا يسبب أضرارا مالية كبيرة للمبدعين والمنتجين والمستثمرين.

ت. **مقدمو خدمة الاستضافة الخارجية:** الاستضافة الخارجية تعني أن الخادم يقع في بلد يختلف عن البلد الذي تجري فيه أنشطة المؤسسة. والطبيعة المجهولة للاستضافة وضعف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في بلد التسجيل تسهل أنشطة القرصنة.

ث. **الحصول على نسخة من محتوى بث تدفقي (STREAM RIPPING):** المقصود من استنساخ محتوى من البث التدفقي هو استخراج أو التقاط محتوى صوتي أو فيديو من منصة بث تدفقي وتحويله إلى ملف قابل للتنزيل. ويتيح ذلك للمستخدمين الاستماع إلى المحتوى أو مشاهدته بشكل غير قانوني بدون إنترنت أو تشاركه عبر أجهزة متعددة بدون

(١) وقف القرصنة عبر الإنترنت، بحث منشور من مشروع i-sop، ٢٠٢٣، ص ٢.

الحصول على الإذن اللازم. ولهذه الظاهرة ضرر خاص على قطاع الموسيقى وأصحاب الحقوق^(١).

٤- التجارة الإلكترونية وحماية العلامات التجارية: مع تزايد النشاط التجاري على الإنترنت، أصبحت حماية العلامات التجارية أكثر تحدياً. فتشمل التحديات الرئيسية مكافحة المنتجات المزيفة والاستخدام غير المصرح به للعلامات التجارية على المنصات الإلكترونية. ممالا شك فيه أن تزوير العلامات التجارية وتقليدها يعرقل أداء العلامة لوظائفها، ويلحق ضرراً جسيماً بالمجتمع، إذ لا يقتصر الضرر الناتج عن التزوير والتقليد على الصناعة والتجارة فحسب، بل يمتد إلى المستهلك الذي قد يقع ضحية الغش والخداع، وخاصة بعد أن اتسعت دائرة المتاجرة في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة، فشملت كل أنواع المنتجات والبضائع من ملابس وقطع غيار سيارات وآلات صناعية وأجهزة كهربائية. كما امتدت تجارة السلع المزيفة إلى سلع يؤدي تقليدها إلى المساس بصحة المستهلك وتعريض حياته للخطر، مثل المنتجات الغذائية والأدوية.

فعلى الصعيد العالمي، تمثل أنشطة التقليد ما بين ٥ و ١٠% من التجارة العالمية، بمقدار أرباح غير مشروعة تتراوح ما بين ٢٥٠ و ٤٠٠ مليار يورو. وعلى المستوى الأوروبي، ووفقاً لإحصائيات الجمارك الأوروبية، زادت القرصنة والتقليد بنسبة ١٤٢,٧% بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦. وفي سنة ٢٠٠٦ لوحدها تم ضبط ٢٥٠ مليون منتج مقلد من طرف جمارك الاتحاد الأوروبي^(٢)؛ وبذلك فإن الاعتداء على العلامة التجارية بتقليدها وتزييفها هو جرم يستوجب إقامة دعوى قضائية، لأن الاعتداء يضر بكل من المنتج والمستهلك والدولة، فهو يسيء للمنتج من خلال تشويه صورته، ويضر بحصته السوقية، وبالتالي فإنه يعتبر تهديداً حقيقياً لنشاطه. كما أنه يسيء للمستهلك لأن التقليد غير القانوني للمنتجات سوف يقلل من جودة السلعة أو الخدمة الأصلية؛ وفي بعض الصناعات كالصناعات الدوائية فإن التقليد غير القانوني قد يؤثر سلباً على الصحة العامة للمرضى؛ هذا بالإضافة إلى

(١) وقف القرصنة عبر الإنترنت، مصدر سابق ص ٣-٤.

(٢) مولود حواس و فتحية حواس، "العلامة التجارية بين الأهمية التسويقية وتحديات الحماية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٠٤ - عدد ٠٣، (٢٠٢١): ص ٧٣٣.

أن التقليد والتزييف للعلامات التجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية في الدولة^(١).

٥- صعوبة تنفيذ قوانين الملكية الفكرية: على الرغم من وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية، إلا أن تطبيق هذه القوانين وملاحقة المخالفين قد يكون امراً صعباً، خاصة في الدول التي تمتلك قوانين ضعيفة. ينصّب قانون الملكية الفكرية على الأموال غير الملموسة، ولا يتناول ملكية الأموال الملموسة بل الحقوق في الموضوعات الفكرية. وبطبيعة الحال، فإن إنفاذ حقوق في ذلك النوع من الأموال غير الملموسة يؤثر بعض المشكلات. وتدرج المشكلات، على ما يبدو، في ثلاث فئات^(٢)؛ وتنجم المشكلات في الفئة الأولى عن أن القانون يتناول الأموال غير الملموسة التي يصعب بالتالي الإحاطة بها، كما ورد آنفاً. ويُستخلص من ذلك أن ليس من السهل دائماً تمكين عامة الجمهور من فهم القانون. وعلى سبيل المثال، فليس من السهل للجمهور أن يفهم ويقبل أن من غير الجائز بثّ موسيقى من القرص المدمج عبر أثير الراديو أو في الأماكن العامة بكل حرية (فذلك يعتبر أداءً علنياً في قانون حق المؤلف) أو أن من المحظور إعداد نسخ من الكتب في المدارس من غير قيد أو شرط. ويعني ذلك أيضاً أن ليس من السهل دائماً للقضاة غير المتخصصين في المجال الإلمام بآليات قانون حق المؤلف وتنفيذها على الوجه السليم^(٣). وتكمن المشكلات من الفئة الثانية في الصعوبات العملية لإيجاد السبل الكفيلة بتوعية رجال الشرطة وسائر المسؤولين عن إنفاذ القانون بالقضايا ودفعهم إلى الاهتمام باتخاذ تدابير فعالة. فمن الطبيعي أن تكون للسلطات المعنية بالإنفاذ أولويات عديدة، وقد لا يكون حق المؤلف في مقدمة تلك الأولويات.

أما الفئة الثالثة من المشكلات، فهي تظهر عندما تتعارض بعض المصالح السياسية والاقتصادية مع تدابير مكافحة القرصنة والتزوير. إذ تدر أنشطة القرصنة والتزوير في بعض البلدان أموالاً هائلة تدرج قيمتها في ما يمكن تسميته باصطلاح "الاقتصاد الأسود"

(١) مولود حواس وفتحية حواس، مصدر سابق ص ٧٣٤.

(٢) حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، تقرير منشور من المنظمة العالمية للملكية الفكرية السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٣) حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، مصدر سابق، ص ٢.

وقد تكون تلك الأموال لجهات لها اتصالات وثيقة بالأوساط السياسية أحياناً. ونظراً إلى أن تلك المبالغ قد تكون مرتفعة جداً أحياناً، فلا يتوانى المجرمون عن ارتكاب العنف للدفاع عن مصالحهم. بما يُصعب على سلطات الإنفاذ اتخاذ التدابير السليمة^(١).

III. ب. المطلب الثاني

التحديات المعاصرة للحقوق المدنية

لا تزال الحقوق المدنية تواجه تحديات معاصرة على الرغم من العمل الكبير الذي قام به مناهضو هذه الحقوق، فعدم المساواة العرقية يمثل قضية حقوق مدنية عميقة في العديد من البلدان. تؤثر الفوارق في مجالات مثل التعليم والتوظيف والإسكان ونظام العدالة الجنائية بشكل غير متناسب على مجموعات الأقليات العرقية. وسيدرج الباحث عدد من التحديات وهي:

١ - العرق/اللون/الأصل الوطني

- إنفاذ/الامتثال لمبادرات الحقوق المدنية للدولة التي تحظر التمييز أو المعاملة التفضيلية على أساس العرق في التعليم أو التوظيف أو التعاقدات العامة. أشار أحد أعضاء SAC في كاليفورنيا إلى دراسة أجريت حول سياسات القبول بجامعة ميشيغان والتي أظهرت انتهاكات محتملة لمبادرة الولاية الخاصة بها. وأشارت أيضاً إلى أن وزارة النقل في ميشيغان كانت تسعى للحصول على الموافقة على هدف واعي بالعرق في عقودها العامة الممولة اتحادياً.

- فجوة التحصيل العنصري/الإثني في التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس العامة وأسبابها المحتملة (مثل بنية الأسرة والثقافة والمدارس التي تعاني من نقص التمويل). وصف أحد أعضاء SAC في كاليفورنيا الفشل المستمر للمدارس العامة بالولاية في المناطق الحضرية الكبرى في تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية لطلاب الأقليات داخل المدينة بأنه وصمة عار محلية ووطنية. علاوة على ذلك، وصف قوانين الالتحاق بالمدارس الإلزامية بأنها قسرية

(١) حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، مصدر سابق، ص ٣.

بشكل غير مبرر لأن الآباء لا يحق لهم اختيار مدرسة أفضل لأطفالهم. ويكون هذا التقييد مرهقاً ولاسيما عندما تنطوي ظروف المدرسة على انتشار تعاطي المخدرات والتهديد بالعنف والترهيب^(١).

- توظيف النساء والأقليات العرقية/الأثنية في أجهزة الدولة. أحالنا أحد أعضاء لجنة الشؤون الاجتماعية بولاية كنتاكي إلى تقرير الولاية نصف السنوي عن النساء والأقليات في وكالات الدولة، والذي ذكر أن الأقليات تشكل ٩.٢٨ بالمائة من القوى العاملة في الولاية (٨ بالمائة أمريكيون من أصل أفريقي، و ٠.٤٢ بالمائة "آخرون"، و ٠.٣٧ بالمائة أمريكيون آسيويون، ٠.٣٥ بالمائة من ذوي الأصول الإسبانية، و ٠.١٦ من الهنود الأمريكيين).

٢. الدين: زيادة التمييز الديني في التعليم العام نتيجة للمناهج العلمانية، والتعبير الديني من قبل الطلاب، والمهاجرين المتدينين. أعرب أحد أعضاء لجنة كونيتيكت SAC عن اعتقاده بأن المناهج العلمانية قد تؤدي إلى ادعاءات بأنها تشكل تمييزاً ضد المسيحيين. وأشار أيضاً إلى احتمالات أخرى للتمييز المناهض للدين ضد المؤمنين الدينيين وما إذا كان الطلاب قد يظهرون علامة خارجية على المعتقدات الدينية، وما إذا كانت هذه القضايا ستتفاقم مع تزايد النسبة المئوية للمهاجرين، الذين يميلون إلى أن يكونوا أكثر تديناً من الأمريكيين الآخرين. كذلك مدى قدرة المنظمات الدينية على التوظيف على أساس الدين عندما تتلقى تمويلاً حكومياً^(٢).

٣. العنف والتمييز ضد الأقليات: تعد ظاهرة العنف الاجتماعي من الظواهر القديمة، إذ ارتبط ظهورها بالوجود البشري على الأرض، والعنف الاجتماعي ظاهرة سلوكية إذائية تقوم على انكار الآخر، وتؤدي العوامل النفسية دوراً كبيراً فيها، ويتم من خلالها استخدام العنف

(1) Staff Report, Civil Rights Challenges of the 21st Century: A View from the States, U.S. Commission on Civil Rights, ٦٢٤ Ninth Street, NW Washington, DC 20425 (202) 376-8128, (202) 376-8116 TTY

(2) Staff Report, Civil Rights Challenges of the 21st Century: A View from the States, U.S. Commission on Civil Rights, 624 Ninth Street, NW Washington, DC 20425 (202) 376-8128, (202) 376-8116 TTY

بالاعتداء على الآخرين وعدم احترام القانون من اجل تحقيق مكاسب او مصالح شخصية غير مشروعة. أخذت هذه الظاهرة تتسع في السنوات الاخيرة واصبحت تهدد السلم المجتمعي الذي يعد اساس الاستقرار لفئات الشعب كلها، ابتداءً من الاسرة الى الدولة. وإن فئات المجتمع العراقي عانت من العنف الاجتماعي، ولاسيما الأقليات، لما تتعرض له من عمليات قتل وتهجير قسري، ولعل الاسباب التي ساهمت وتسهم في استخدام العنف الاجتماعي ضدهم هي عديدة، منها ذات طابع سياسي، ديني، اقتصادي، كلها عوامل ساهمت بالعنف والتمييز ضد الأقليات^(١).

ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات. وقد انعقدت الدورة السابعة في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ونظرت في موضوع "منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات". ووجهت أعمال المحفل المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك. وترأس الدورة باتريك ثورنبيري من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وحضر زهاء ٥٧٠ مشاركاً، من بينهم ممثلو الدول الأعضاء والعديد من ممثلي جمعيات الأقليات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية^(٢).

٤. **حقوق المهاجرين واللاجئين:** وهي الحقوق التي يتمتع بها طالبو اللجوء واللاجئون لأنهم يلتصون صفة اللجوء أو لأنهم حصلوا على الحماية كونهم لاجئين، والتي تتحمل الدولة المضيفة مسؤولية ضمانها. هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقية اللاجئين ومعاهدات حقوق الإنسان. وتتناول هذه الحقوق إمكانية البقاء في البلد المضيف وعدم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي (عدم الإعادة القسرية على سبيل المثال) والتعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل والأسرة، من جملة أمور أخرى، تشمل حماية اللاجئين جميع الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الاحترام

(١) م.م سعد محمد حسن الكندي، م. ميثاق مناحي العيسى، *العنف الاجتماعي ضد الأقليات في العراق بعد عام ٢٠٠٣*، (جامعة كربلاء: مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥)، ص ٢.

(٢) توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة: منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠١٤، ص ١.

الكامل لحقوق اللاجئين. وتشمل الحماية توفير بيئة مواتية لاحترام البشر ومنع أو التخفيف من الآثار المباشرة لنمط معيّن من الإساءة، واستعادة ظروف الحياة الكريمة من خلال التعويض وإعادة التأهيل^(١).

ويواجه المهاجرين واللاجئين تحديات كبيرة في الحصول على الحقوق المدنية، بما في ذلك الحقوق القانونية والاجتماعية، ويواجه المهاجرون وطالبو اللجوء تحديات في مجال الحقوق المدنية تتعلق بالاحتجاز والانفصال الأسري ورفض اللجوء. يعمل المدافعون على ضمان حصول الأفراد الفارين من الاضطهاد على فرصة عادلة لطلب اللجوء واللجوء دون تمييز^(٢)؛ الآلاف من اللاجئين والمهاجرين يموتون، بينما يعاني الكثير منهم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال رحلات غير نظامية بين دول العالم المختلفة.

III.ج. المطلب الثالث

تداخل الملكية الفكرية والحقوق المدنية

إن التحديات التي تواجه الملكية الفكرية والحقوق المدنية كثيرة ومتنوعة وتتطور بتقدم الزمن وتطوره، مع ذلك فإن هنالك تحديات متداخلة بين الملكية الفكرية والحقوق المدنية، ومن شأن هذا التداخل ان يخلق تحديات مركبة تتطلب العمل على تذليلها بالتعاون المشترك، وهذه التحديات هي:

١. **التوازن بين الحماية والحرية:** يجب إيجاد توازن بين حقوق الملكية الفكرية وعدم التعدي على حقوق الافراد في الوصول الى المعلومات والمعرفة وبالنظر إلى هذا النطاق الواسع، فمن الواضح أن الحرية يمكن أن تتعارض مع حقوق أخرى مثل حقوق الملكية الفكرية، خاصة في الوقت الذي يلعب فيه الاتصال الإلكتروني دورا كبيرا في تطوير كافة العلاقات

(١) طلب اللجوء وصفة اللجوء، تقرير منشور من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

<https://help.unhcr.org/faq/ar/how-can-we-help-you/rights-and-duties>

(٢) تحديات الحقوق المدنية، مقال منشور في مجلة قانون أريك سيجل.

<https://eric siegellaw.com/contemporary-civil-rights-challenges>

السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وعندما يحدث مثل هذا التعارض، يجب تحقيق التوازن، مع الأخذ في الاعتبار "الواجبات والمسؤوليات" التي تنص عليها المادة ١٠^(١).

القضية الأولى التي أثارت هذه المسألة كانت قضية أشبي دونالد وآخرون ضد فرنسا في عام ٢٠١٣. كان مقدمو الطلبات من مصوري الأزياء وقاموا بنشر صور لعروض الأزياء على الإنترنت لأغراض تجارية. وبما أنهم لم يحصلوا على ترخيص، فقد أدينوا بانتهاك حقوق الطبع والنشر. ورأت المحكمة أن المادة ١٠ قابلة للتطبيق، وأن نطاقها يغطي أيضاً الصور ووسائل الاتصال الإلكترونية مثل الإنترنت، حتى لو كانت تسعى إلى تحقيق هدف الربح. واعتبرت الإدانة قانونية وتسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الآخرين: حقوق الطبع والنشر لدور الأزياء. وفي تحليلها للتناسب، كررت المحكمة أهمية حرية التعبير لأي مجتمع ديمقراطي، ولكن في الوقت نفسه، تباين هامش التقدير للدول تبعاً لنوع المعلومات المعنية. أولاً، رأت المحكمة أن هامش التقدير في المجال التجاري واسع، إذا لم يكن هناك موضوعات ذات اهتمام عام. ثانياً، رأت المحكمة أن الإجراءات المطعون فيه يهدف إلى حماية الحق في الملكية، وبالتالي حماية حق آخر بموجب الاتفاقية. ولهذه الأسباب، وجدت المحكمة أن هامش التقدير "مهم بشكل خاص". وبناء على ذلك، وجدت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة ١٠^(٢).

وقد تم اتباع نهج مماثل في قضية نيج وسوندي كولميسوبي ضد السويد في عام ٢٠١٣. وقد قدم مقدمو الطلبات خدمات تبادل الملفات على موقعهم الإلكتروني، مما مكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض وتبادل المواد الرقمية. وفي سياق تلك الأنشطة، تمت إدانة مقدمي الطلبات بتهمة انتهاك حقوق التأليف والنشر المختلفة، على الرغم من أنهم لم ينشروا بأنفسهم مواد محمية. ومرة أخرى، تنطبق المادة ١٠. وكما هو الحال في قضية دلفي ضد إستونيا اللاحقة في عام ٢٠١٥، [أكدت المحكمة في قضية نيج وسوندي كولميسوبي على الدور الهام للإنترنت في تعزيز وصول الجمهور إلى الأخبار وتسهيل تبادل المعلومات

(1) Stoll v. Switzerland, No 69698/01, 10 December 2007 [Grand Chamber], at paras 105 and 106

(2) Ibid. at para 41

ونشرها وتوسيع نطاقها. حرية التعبير ليس فقط فيما يتعلق بمحتوى المعلومات، بل أيضاً بوسائل نقلها أو استقبالها. ومع ذلك، رأت المحكمة أن الطلب لا يستند إلى أي أساس واضح^(١)؛ وسببت المحكمة أن الإدانة تسعى إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في حماية حقوق الآخرين، أي حقوق الطبع والنشر الخاصة بالمدعين للمادة المعنية - وهي مصلحة كبيرة يتعين على الدولة ضمان حمايتها بموجب التزاماتها الإيجابية بموجب المادة ١ من البروتوكول رقم ١. ١ - ومن ثم، يتعين على الدولة أن توازن بين مصلحتين متنافستين تحميها الاتفاقية. علاوة على ذلك، فإن حماية موقع الويب الذي يتم تشغيله تجارياً لا يمكن أن تجتذب نفس مستوى الحماية الذي يوفره التعبير والنقاش السياسي. ونتيجة لذلك، أكدت المحكمة أن الدولة استفادت من هامش تقدير واسع للغاية.

وقد تم تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام اللاحقة، مثل قضية أكدنيز ضد تركيا في عام ٢٠١٤. وكان مقدم الطلب محاضراً جامعياً اشتكى من حظر الوصول إلى بعض مواقع بث الموسيقى التجارية بسبب انتهاك تشريعات حقوق الطبع والنشر. وجدت المحكمة أن مقدم الطلب ليس لديه صفة الضحية. وعلى الرغم من أنه استخدم هذه المواقع بشكل متكرر، إلا أنه لا يزال لديه وسائل أخرى للاستماع إلى الموسيقى ولم يُمنع من المشاركة في المناقشات العامة ذات الاهتمام العام^(٢).

٢. التشريعات المتجددة: في العصر الحديث، يشهد العالم تطورات تكنولوجية واجتماعية متسارعة تفرض تحديات جديدة على أنظمة التشريعات القائمة. من بين هذه التحديات تبرز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المدنية. تعتبر التشريعات المتجددة ضرورية لضمان استجابة القوانين لهذه التغيرات وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

(1) Delfi AS v. Estonia, No 64569/09, 16 June 2015 [Grand Chamber], at paras 110 and 133.

(2) Akdeniz v. Turkey, No 20877/10, Decision, 11 March 2014. See also Dor v. Romania, No 55153/12, 25 August 2015, at para 51; compare and contrast Vereinigung Bildender Künstler v. Austria, No 68354/01, 25 January 2007, at para 26.

أهمية التشريعات المتجددة تكمن في:

- الاستجابة للتطورات: تساعد التشريعات المتجددة في استجابة القوانين بسرعة وفعالية للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية، مما يحافظ على توازن النظام القانوني.
- تعزيز الثقة: تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم، مما يعزز الثقة في النظام القانوني والمؤسسات الحكومية.
- تشجيع الابتكار والنمو: تخلق بيئة قانونية تحفز الابتكار من خلال حماية حقوق المبدعين والمخترعين، مما يدفع بالنمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي.
- تُعتبر التشريعات المتجددة ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة في حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المدنية. من خلال تحديث القوانين باستمرار، يمكن للمجتمعات أن تضمن حقوق الأفراد وتحمي مصالحهم في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم.

الخاتمة

يمكن تلخيص دراسة تحليلية للتحديات المعاصرة في مجال الملكية الفكرية والحقوق المدنية بتأكيد أهمية توازن الحقوق والمصالح بين أصحاب الأفكار والمبتكرين وبين المجتمع والمستفيدين، مع التركيز على تطوير التشريعات والسياسات التي تعزز الابتكار وتحمي حقوق المبتكرين في عصر التكنولوجيا الرقمية والعولمة، فضلاً عن ذلك، يجب تعزيز التوعية بأهمية الملكية الفكرية وتعزيز ثقافة الاحترام لها، بما في ذلك مكافحة القرصنة والانتهاكات الرقمية. كما يتطلب الأمر تعزيز التعاون الدولي والتبادل المعرفي لمواجهة التحديات المشتركة في هذا المجال، مما يساهم في تعزيز التطور الاقتصادي والابتكار في المجتمعات المعاصرة.

وباعتبارها تحديات متغيرة باستمرار، يجب أن تظل الدراسات والتحليلات في هذا المجال مستمرة، مع تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني لضمان تطبيق السياسات والتشريعات الفعالة والمواكبة للتطورات الجديدة. إن تحقيق التوازن بين

حماية الملكية الفكرية وتعزيز الوصول إليها يمثل تحدياً أساسياً في تطوير المجتمعات المعاصرة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي النهاية، يتعين علينا أن ندرك أن التحديات المعاصرة في مجال الملكية الفكرية والحقوق المدنية تتطلب استجابة متعددة الأبعاد ومتكاملة، تجمع بين الجهود القانونية والتنظيمية والتوعية العامة، بهدف تعزيز بيئة ملائمة للابتكار والاستفادة المتساوية من الثروات الفكرية لصالح التنمية المستدامة والعدالة المجتمعية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. علاء محمد مطر وفضل عصام المزيني، تاريخ حقوق الإنسان، كلية الحقوق-جامعة الاسراء، ٢٠١٦.
٢. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
٣. محمد قدري حسن، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة والديانات السماوية والمواثيق الدولية ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، ط ١، المملكة الاردنية الهاشمية: ٢٠١١.
٤. مؤيد زيدان. حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية: ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. نجاه جدي، "الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه منشورة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والتقارير:

١. "حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة"، تقرير منشور من المنظمة العالمية للملكية الفكرية السعودية، (٢٠٠٤): ص ٢.
٢. سهر سعد رزوقي، "الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية"، بحث منشور، جامعة ديالى، (٢٠١٨): ص ١١.
٣. فاطمة السامرائي، "موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية"، مجلة بابلون، مجلد ٢٦، عدد ٤، (٢٠١٨): ص ٢.
٤. م.م سعد محمد حسن الكندي، م. ميثاق مناحي العيسى، "العنف الاجتماعي ضد الأقليات في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، (٢٠١٥): ص ٢.
٥. المؤتمر السادس الجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، "البيئة المعلومات الأمانة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات"، المنعقد بمدينة الرياض، خلال الفترة ٢١-٢٢ ربيع ثاني ١٤٣١ هـ - ٧ أبريل، (٢٠١٠م).

٦. مولود حواس و فتحيّة حواس، "العلامة التجارية بين الأهمية التسويقية وتحديات الحماية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٠٤ - عدد ٠٣، (٢٠٢١): ص ٧٣٣.
٧. ندوة الويبو الوطنية، "الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية"، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٤): ص ٧.
- رابعاً: مواقع الانترنت:
 ١. أمل المرشدي، دراسة و بحث حول الحقوق المدنية و السياسية، بحث منشور في موقع محاماة <https://www.mohamah.net/law/>
 ٢. أنواع الحقوق، كلية القانون والعلوم والسياسية جامعة الانبار / ٢٠٢٠.
 ٣. تحديات الحقوق المدنية، مقال منشور في مجلة قانون أريك سيجل. <https://ericsiegellaw.com/contemporary-civil-rights-challenges>
 ٤. تحديات الملكية الفكرية، مقال منشور في موقع المحامي، ٢٠١٨. <https://www.upcounsel.com/intellectual-property-challenges>
 ٥. تحديات وفرص الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مقال منشور في منصة ليكند ان. <https://ae.linkedin.com/pulse>
 ٦. تقرير منشور من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <https://www.unhcr.org/ar/5f21517d4>
 ٧. توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة: منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠١٤، ص ١.
 ٨. حق الإنسان في الحياة، موسوعة ودق القانونية، يناير ٢٤، ٢٠٢٢. <https://wadaq.info>
 ٩. طلب اللجوء وصفة اللجوء، تقرير منشور من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. <https://help.unhcr.org/faq/ar/how-can-we-help-you/rights-and-duties>
 ١٠. القانون الدولي الإنساني، مجلد الثاني، الفصل ٣٢.
 ١١. القوانين والتشريعات العراقية، <https://wiki.dorar-#aliraq.net/iraqilaws/law/4321.html>
 ١٢. ماهية الحقوق المدنية، مقال منشور في مجلة المركز القانوني للحقوق والتنمية، ٢٠١٦. <https://www.lcrdye.org/5529>
 ١٣. مبروك جنيدي، الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، مج ١٤ عدد ١، ٢٠٢٣، ص ٦٩٣.
 ١٤. مبروك جنيدي، الحق في الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، مج ١٤ عدد ١، ٢٠٢٣، ص ٦٩٣.
 ١٥. محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، مجلد ١٠ - عدد ١، ٢٠٢٢، ص ٤٤.

١٦. معمري عبدالوهاب و كرزابي عبد اللطيف. دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من ١٩٩٠ حتى ٢٠٠٩، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أبو بكر بلقائد، ٢٠١١.

١٧. الملكية الفكرية وتحديات التكنولوجيا، مقال منشور في الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، ٢٠٢٠. <https://www.euipo.europa.eu/en/news/ip-and-the-challenges-of-technology>

١٨. المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/brussels/summary_brussels.html

١٩. وقف القرصنة عبر الانترنت، بحث منشور من مشروع i-sop، 2023، ص ٢.

ثانياً: المصادر الانكليزية

1. Chandra Nath Saha and Sanjib Bhattacharya. Intellectual property rights: An overview and implications in pharmaceutical industry, J Adv Pharm Technol Res. 2011 Apr-Jun; 2(2): 88–93. doi: <https://doi.org/10.4103%2F2231-4040.82952> .
2. Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691> .
3. Goldstein, Paul; Reese, R. Anthony . Copyright, Patent, Trademark and Related State Doctrines: ases and Materials on the Law of Intellectual Property (6th ed.). New York: Foundation Press. ISBN 978-1-59941-139-2.(2008.(
4. <https://www.wipo.int/about-ip/en/>
5. <https://www.europarl.europa.eu/factsheets/en/sheet/36/intellectual-industrial-and-commercial-property>
6. WIPO intellectual property handbook, WIPO publication No.489, 2004_ P3.
7. Ahuja, V.K. Intellectual Property Rights, Gurgaon: Lexis Nexis, (2015), p 136 .
8. Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691> .
9. Sagar Kishor Savale and Varsha Kishor Savale, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPR), WORLD JOURNAL OF PHARMACY AND PHARMACEUTICAL SCIENCES, Volume 5, Issue 6, 2529-2559, 2016, p5231. <http://dx.doi.org/10.20959/wjpps20166-7102> .

10. Sagar Kishor Savale and Varsha Kishor Savale, INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS (IPR), WORLD JOURNAL OF PHARMACY AND PHARMACEUTICAL SCIENCES, Volume 5, Issue 6, 2529-2559, 2016, p5231. <http://dx.doi.org/10.20959/wjpps20166-7102>.
11. Satish Dhokare. Intellectual Property Rights: Meaning, Nature, Scope, & Various Types, UGC Care Journal, Vol-40-Issue-64. <https://www.researchgate.net/publication/346520691>.
12. Mears, T. Lambert, Analysis of M. Ortolan's Institutes of Justinian, Including the History and, p. 75.
13. What Are Civil Rights? Definition and Examples, Article published in a magazine ThoughtCo, 2022. <https://www.thoughtco.com/civil-rights-definition-4688614>
14. Civil Rights 101: Definition, Examples, Importance, Article published in a magazine human rights careers. [https://www.humanrightscareers.com/issues/civil-rights-101-definition-examples-importance.](https://www.humanrightscareers.com/issues/civil-rights-101-definition-examples-importance/) /
15. Solomon, Martha. "The Rhetoric of Right to Life: Beyond the Court's Decision" Archived 2009-07-24 at the Wayback Machine Paper presented at the Southern Speech Communication Association (Atlanta, Georgia, April 4–7, 1978)
16. Chandran Kukathas, "Ethical Pluralism from a Classical Liberal Perspective", in The Many Pacquiao and the One: Religious and Secular Perspectives on Ethical Pluralism in the Modern World, ed. Richard Madsen and Tracy B. Strong, Ethikon Series in Comparative Ethics (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2003), p. 61 (ISBN 0-691-09993)
17. Universal Declaration of Human Rights". United Nations. Retrieved 31 March 2018
18. Staff Report, Civil Rights Challenges of the 21st Century: A View from the States, U.S. Commission on Civil Rights, 624 Ninth Street, NW Washington, DC 20425 (202) 376-8128, (202) 376-8116 TTY
19. Staff Report, Civil Rights Challenges of the 21st Century: A View from the States, U.S. Commission on Civil Rights, 624 Ninth Street, NW Washington, DC 20425 (202) 376-8128, (202) 376-8116 TTY

20. Stoll v. Switzerland, No 69698/01, 10 December 2007 [Grand Chamber], at paras 105 and 106
21. Delfi AS v. Estonia, No 64569/09, 16 June 2015 [Grand Chamber], at paras 110 and 133.
22. Akdeniz v. Turkey, No 20877/10, Decision, 11 March 2014. See also Dor v. Romania, No 55153/12, 25 August 2015, at para 51; compare and contrast Vereinigung Bildender Künstler v. Austria, No 68354/01, 25 January 2007, at para 26.